

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
مجلس المفوضين
دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية

إجراءات تأسيس الاحزاب والتنظيمات السياسية
رقم (١) لسنة ٢٠١٦

استنادا إلى أحكام المادة (٥٩) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، وأحكام المادة (٣٩) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الاحزاب السياسية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ، صدرت هذه الجراءات.

القسم الأول

تقديم طلبات تأسيس الاحزاب والتنظيمات السياسية

أولا : للمواطنين رجال ونساء حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه ، ولا يجوز تمييز مواطن أو التعرض له أو مساءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه لحزب مؤسس وفق القانون ، ويجب ان لا يثير اسم الحزب النعرات الطائفية أو القومية أو العرقية ولا يبعث على الكراهية أو العنف بجميع أشكاله كما يجب ان لا يكون مخالفا للآداب العامة والنظام العام ولا يجوز استخدام الاسماء الشخصية.

ثانيا : على الاحزاب السياسية التقيد بالمدد المحددة للتقديم والمنصوص عليها في قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون الاحزاب السياسية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ، وتلتزم الأحزاب المسجلة قبل نفاذ قانون الاحزاب السياسية ، والمصادق عليها سابقا من قبل المفوضية وفق أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ ، بتكليف وضعها القانوني بما يتفق وأحكام القانون خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ القانون في (٢٠١٥/١٢/٩) وبعبكسه يعد الحزب منحلا، ولا يحق للأحزاب السياسية المسجلة وفقا لحكام القانون تقديم قوائم مرشحيها لانتخابات مجلس النواب العراقي أو انتخاب مجالس المحافظات ما لم تكن مسجلة وفقا للقانون قبل مدة خمسة أشهر من تاريخ الاستحقاق الانتخابي.

ثالثا : يمكن الحصول على الاستثمارات الخاصة بطلب تأسيس الحزب أو التنظيم السياسي من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في بغداد ، أو من خلال الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات) مقابل رسم مقطوع مقداره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار (WWW.ihc.iq) يستوفى حزبين تقديم الطلب.

رابعاً : يقدم طلب تأسيس الحزب أو التنظيم السياسي تحريراً من قبل الممثل المخول قانوناً (لأغراض التسجيل) إلى مجلس المفوضين / دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية حصراً ، مع مراعاة ان يكون الطلب مستوفياً للشروط القانونية ، وان يتضمن طلب التأسيس التي:

١ : يقدم الطلب مطبوعاً على الفورمة الرسمية للحزب أو التنظيم السياسي مثبتاً عليها شعار الحزب المقترح.

٢ : الاسم الكامل للحزب والاسم المختصر.

٣ : الاسم الرباعي للممثل المخول للحزب.

٤ : وسائل الاتصال الخاصة بالممثل المخول الحزب (الهاتف ، البريد الإلكتروني).

خامساً : ممثل الحزب (لأغراض التسجيل) :

١ : بالنسبة للطلبات التي تقدم لأول مرة:

يجب ان يكون ممثل الحزب لأغراض التسجيل مخول من قبل الهيئة المؤسسة للحزب وان يكون التحويل مصدقاً من كاتب العدل ، على ان يعتمد نموذج التحويل المعد من قبل دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية (الاستمارة رقم ١) .

٢ : بالنسبة للأحزاب المسجلة سابقاً لدى المفوضية:

يجب ان يكون ممثل الحزب لأغراض التسجيل مخول من رئيس الحزب المسجل لدى المفوضية وفق النظام الداخلي للحزب وان يكون التحويل مصدقاً من قبل كاتب العدل ، على ان يعتمد نموذج التحويل المعد من قبل دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية ، (الاستمارة رقم ٢) .

القسم الثاني

إجراءات التسجيل

أولاً : لممثل الحزب المخول (لأغراض التسجيل) والحاصل على شهادة جامعية اولية تقديم طلب التأسيس مرفقاً مع نموذج التحويل المشار إليه سابقاً مع إبراز هوية تعريفية تحمل صورة حديثة.

ثانياً : استمارة طلب تأسيس الحزب:

على الحزب تقديم استمارة طلب تأسيس الحزب أو التنظيم السياسي ، وذلك وفق

النموذج المعد من قبل الدائرة (الاستمارة رقم ٣) ، على ان تتضمن الاستمارة الآتي:

١ : الاسم الكامل للحزب أو التنظيم السياسي ، والاسم المختصر للحزب ، على ان يكون

الاسم الكامل للحزب مميزاً ومختلفاً عن اسم أي حزب أو تنظيم سياسي آخر مجاز أو قيد التأسيس.

٢ : الاسم الرباعي لأعضاء الهيئة المؤسسة للحزب أو التنظيم السياسي وتواقيعهم ، والبريد الإلكتروني للحزب أو التنظيم السياسي.

٣ : على الحزب ان يقدم نسخة الكترونية وورقية من شعار الحزب على ان لا يكون مطابقاً أو

مشابهاً لشعار حزب سياسي آخر مسجل أو قيد التسجيل ، وان لا يحتوي على صور

شخصية أو رموز دينية أو عسكرية وان لا يثير الكراهية أو العنف أو يخالف النظام العام

أو الاداب العامة ، وللدائرة تقدير ذلك .

ثالثا : الوثائق المطلوبة:-

ترفق بطلب التأسيس الوثائق الاتية:

- ١ :ثلاث نسخ ورقية ونسخة الكترونية من النظام الداخلي للحزب أو التنظيم السياسي.
- ٢ :ثلاث نسخ ورقية ونسخة الكترونية من البرنامج السياسي للحزب أو التنظيم السياسي.
- ٣ :قائمة ورقية بأسماء أعضاء الهيئة المؤسسة معززة بتواقيعهم الشخصية ومصدقة من كاتب العدل ، والتي تضم ما لا يقل عن (سبعة) أعضاء مع مراعاة تمثيل النساء وفقا للنموذج المعد من قبل الدائرة (الاستمارة رقم ٤) ، بالإضافة إلى تقديم جدول الكتروني لنفس الاسماء ووفقا للنموذج المعد من قبل الدائرة (جدول الكتروني رقم ١) ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالقانون والتعليمات.
- ٤ :صورة قيد الاحوال المدنية مصدقة وصورة من بطاقة السكن (أو أي وثيقة تحل محلها قانونا) لكل عضو من أعضاء الهيئة المؤسسة.
- ٥ :نسخة مصدقة من الشهادة الجامعية الاولية (أو ما يعادلها) بالنسبة للاعضاء المؤسسين ، وحسب الضوابط والتعليمات النافذة.
- ٦ :قائمة ورقية بأسماء أعضاء الحزب ، والتي تضم ما لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي عضو من مختلف المحافظات(على ان لا تقل عن محافظتين) ، مع مراعاة تمثيل النساء ، وفقا للنموذج المعد من قبل الدائرة (الاستمارة رقم ٥) ، بالإضافة إلى تقديم جدول الكتروني لنفس الاسماء وفق النموذج المعد من قبل الدائرة (جدول الكتروني رقم ٢)
- ٧ :بالنسبة للأحزاب التي تمثل المكونات الاثنية(الاقليات)فان قائمة أسماء الاعضاء تضم ما لا يقل عن (٥٠٠) اسم ، مع مراعاة تمثيل النساء ، وفقا للنموذج الورقي المعد من قبل الدائرة (الاستمارة رقم ٥) ، والجدول الالكتروني المعد من قبل الدائرة .
(جدول الكتروني رقم ٢)

٨- يلزم الحزب عند تقديمه طلب التأسيس تزويد دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية بنسخة مصورة من بطاقة الناخب وهوية الاحوال المدنية لجميع الاعضاء.

رابعا : التعهدات المطلوبة:

ترفق بطلب التسجيل ، التعهدات الخطية الاتية:

- ١ :تعهد خطي من اعضاء الهيئة المؤسسة للحزب السياسي بان لا يكون الحزب متخذا شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية ، وان لا يكون الحزب مرتبطاً بقوة عسكرية.
- ٢ :تعهد بعدم انتماء أعضاء الحزب المؤسسين أو أعضائه الاخرين إلى السلطة القضائية أو هيئة النزاهة أو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أو مفوضية حقوق الانسان أو منتسبين إلى الجيش أو قوى الامن الداخلي أو جهاز المخابرات الوطني والاجهزة الامنية الاخرى ، وان لا يكونوا منتمين إلى حزب أو تنظيم سياسي آخر مسجل وفقا للقانون.
- ٣ :تعهد خطي بفتح حساب مصرفي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اعتبار الحزب السياسي مجازا .

وتكون التعهدات موقعة من قبل اعضاء الهيئة المؤسسة حصرا ، وتقدم وفق النموذج المعد من قبل الدائرة . (الاستمارة رقم ٦).

خامسا : رسم التسجيل:

يستوفى من الحزب السياسي مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمس وعشرون مليون دينار عراقي ، على شكل صك مصدق قابل للدفع لحساب دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية ، على ان يكون الايداع في مصرف حكومي عراقي ، والمبلغ غير قابل للرد عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التسجيل.

سادسا : قواعد السلوك:

على الحزب السياسي تقديم نسخة من قواعد السلوك موقعة من الهيئة المؤسسة للحزب السياسي حصرا ، وفق النموذج المعد من قبل الدائرة.

القسم الثالث

الاجراءات التي تقوم بها دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية

أول : استلم الطلبات:

١ :يحيل مدير عام الدائرة الطلبات المقدمة من قبل الحزاب السياسية الى قسم تسجيل الاحزاب في الدائرة وتقوم شعبة استلم الوثائق / قسم تسجيل الاحزاب في الدائرة باستلام طلبات تأسيس الاحزاب السياسية من قبل الممثل المخول للحزب (لاغراض التسجيل).
١ :يقوم الموظف المختص بتأشير المربعات الخاصة باستلام كل وثيقة ، وتزويد ممثل الحزب السياسي بوصل استلام الوثائق وفق النموذج المعد من قبل الدائرة (الاستمارة رقم ٧).

٣ :يحال الطلب مع جميع الاوليات إلى شعبة التسجيل / قسم تسجيل الاحزاب في الدائرة لدراسة الطلب وتدقيق الوثائق والتأكد من استيفائها للشروط المنصوص عليها في القانون والتعليمات.

ثانيا : معالجة النواقص أو الخطاء في طلب التأسيس:

في حالة وجود نواقص أو أخطاء في الوثائق أو الاستمارات أو الجداول الالكترونية المقدمة ، تقوم الدائرة بالاتي:

١ :تبليغ الحزب بضرورة إكمال النواقص أو تصحيح الخطاء خلال مدة (٣٠) يوما ، ويتم التبليغ وفقا للاستمارة رقم (٨).

٢ :إذا انتهت مدة ال (٣٠) يوما الممنوحة للحزب دون قيام الحزب بإكمال النواقص أو تصحيح الخطاء ، يقوم قسم تسجيل الأحزاب بإعداد مطالعة إلى مدير عام الدائرة بعدم إكمال الحزب للشروط القانونية وفي موعد اقصاه يوم الدوام التالي لانتهاء المدة المحددة.

٣ :تقوم الدائرة برفع الأمر إلى مجلس المفوضين الموقر مع التوصية بإصدار قرار رفض التأسيس لعدم إكمال الشروط الشكلية والقانونية ، وفي حال مصادقة مجلس المفوضين على توصية دائرة الاحزاب وإصدار قرار رفض التأسيس ، تقوم الدائرة بتبليغ الحزب بقرار الرفض ، ويتم التبليغ بموجب نموذج يُعد من قبل الدائرة.

٤ :يتم نشر قرار مجلس المفوضين برفض التأسيس في صحيفتين يوميتين لمدة ثلاثة أيام وباللغتين العربية والكوردية ، فضل عن نشره في الموقع الالكتروني للمفوضية.

ثالثا : استكمال الوثائق المطلوبة:

لغرض استكمال الوثائق المطلوبة والمتعلقة بالهيئة المؤسسة للحزب وأعضاء الحزب ، تقوم دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية ، بالاتي:

١ :مخاطبة وزارة الداخلية / مديرية الادلة الجنائية ، أو وزارة الداخلية في الاقليم) بالنسبة لساكني الاقليم (للحصول على صحيفة سوابق كل عضو مؤسس ، وتلتزم الوزارة بإجابة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلل مدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ ورود الكتاب إليها.

٢ :تقوم دائرة شؤون الاحزاب بمخاطبة الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة لبيان شمول أعضاء الهيئة المؤسسة ، وأعضاء الحزب الاخرين بإجراءات المساءلة والعدالة من عدمه ، وتلتزم الهيئة بإجابة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلل مدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ ورود الكتاب إليها.

٣ :تقوم الدائرة بمخاطبة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للحصول على صحة صدور الشهادات الجامعية الاولية لاعضاء الهيئة المؤسسة.

رابعا : استكمال جميع الوثائق والشروط المطلوبة:

في حال توفر الشروط الشكلية والقانونية مع جميع الوثائق المطلوبة في الطلب ، يتم الاتي:

١ :يقوم قسم تسجيل الاحزاب برفع التوصية بمنح الاجازة ، على ان تتضمن اقتراحا بتحديد موعد النظر بطلب التأسيس ، وتعرض التوصية على مدير عام دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية ، وتكون التوصية وفق النموذج المعد من قبل دائرة الاحزاب ، (الاستمارة رقم ٩) .

٢ :بعد موافقة مدير عام دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية ، يتم تبليغ الممثل المخول بموعد النظر بطلب التأسيس ، بموجب نموذج ورقة تبليغ تعد من قبل دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية ، (الأستمارة رقم ١٠) .

٣ :تقوم الدائرة برفع الطلب مع جميع الاوليات إلى مجلس المفوضين مرفقة بالتوصية بقبول طلب تأسيس الحزب أو التنظيم السياسي.

٤ :يصدر مجلس المفوضين قراره بقبول تأسيس الحزب خلل مدة لا تتجاوز (١٥) يوما من تاريخ موعد النظر بالطلب والمبلغ إلى الممثل المخول.

٥ :تصدر اجازة التأسيس وفق النموذج المعد من قبل دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية بعد استيفاء رسم من الحزب بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار.

٦ :تقوم الدائرة بتنظيم سجل نهائي بالاحزاب أو التنظيمات السياسية التي منحت اجازة التأسيس ، على ان يتضمن السجل البيانات الاتية:

أ : رقم وتاريخ اجازة التأسيس.

ب : الاسم الكامل للحزب والاسم المختصر.

- ج : اسم الممثل المخول ووسائل الاتصال به.
د : عنوان المقر الرئيس للحزب.

القسم الرابع

الوثائق والسجلات الواجب توفرها في المقرات الحزبية الرئيسية

- ١ : النظام الداخلي للحزب.
 - ٢ : سجل الأعضاء ، وتدون فيه أسماء أعضاء الحزب بمن فيهم أعضاء الهيئة المؤسسة والمنتسبين وعناوينهم ومحال إقامتهم ووسائل الاتصال بهم.
 - ٣ : سجل القرارات الصادرة عن الحزب.
 - ٤ : سجلات الحسابات المالية.
 - ٥ : سجل الممتلكات / وتدون فيه أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة مع أوصافها وأرقامها وأقيامها.
 - ٦ : سجل التبرعات ، مثبت فيه هوية المتبرع ومقدار التبرع.
- تكون جميع السجلات المعتمدة من قبل الحزب مصدقة من دائرة كاتب العدل ، ويحق لدائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية زيارة مقرات الاحزاب بعد تبليغها بموعد الزيارة لغرض التحقق من التزام الاحزاب بأحكام القانون والتعليمات__.